قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣

بإعادة تنظيم المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تنظيم المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، على النحو المبين فى هذا القرار .

(المادة الثانية)

يستبدل باسم «المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى» اسم «المركز القومى لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل» وهو هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير القوى العاملة والهجرة ، ومقره مدينة القاهرة .

(المادة الثالثة)

يختص المركز بمعاونة المنشآت على اختلاف مستوياتها فى دراسة مشاكل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، وإيجاد الحلول المناسبة لها ، وتقديم الخدمات والمعونة الفنية فى مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، كما يختص بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات فى هذه المجالات ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بوزارة القوى العاملة والهجرة بما يكفل النهوض بمستوى السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فى أماكن العمل وحماية مقومات الإنتاج البشرية والمادية ، وللمركز فى سبيل تحقيق ذلك ما يأتى :

١ - إجراء الدراسات الميدانية لمشاكل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وإعداد البحوث البيئية الهندسية والعملية والإكلينيكية التى تلزم لكشف أسباب هذه المشاكل واقتراح الحلول التشريعية والوسائل الفنية لعلاجها .

٢ - إجراء ما يلزم من تجارب للوصول إلى مواصفات قياسية ونماذج متفق عليها لمهمات الوقاية من مخاطر العمل وأضراره التى يمكن صناعتها محليًا وإجراء الاختبارات للتحقق من ملاءمتها .

٣ - تنظيم المؤتمرات المحلية والإقليمية لبحث مشاكل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والاشترك فى المؤتمرات الخارجية التى تعقد لهذا الغرض .

٤ - ترشيح من يوفد فى بعثات علمية وعملية للتخصص فى مختلف علوم السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأساليب تطبيقها .

٥ - نشر الأبحاث والبيانات العلمية وتبادلها مع الجهات العلمية التى تعمل فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، سواء داخل الجمهورية أو خارجها .

٦ - تدريب ذوى الاختصاص والمعنيين بمختلف مشاكل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فى القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وذلك لتكوين الوعى الوقائى ورفع مستواه بينهم .

٧ - إنشاء وحدات فرعية حينما تتطلب ذلك ظروف التطور الصناعى أو الزراعى .

(المادة الرابعة)

يكون للمركز مجلس إدارة ، يشكل برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة ، وعضوية كل من :

- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
- رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص .
- مدير عام المركز .
- وكيل وزارة القوى العاملة المشرف على السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .
- رئيس قطاع توعية البيئة بجهاز شئون البيئة .
- أحد أساتذة الجامعات المختصين يختاره وزير التعليم العالى .
- اثنين من أصحاب الأعمال يختارهما اتحاد عام الصناعات .
- اثنين من العمال يختارهما الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويتولى مدير عام المركز أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

(المادة الخامسة)

مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره والمسئول عن تحقيق أغراضه ، ويباشر على الأخص ما يأتى :

١ - إعداد الخطة العامة للعمل بالمركز فى نطاق السياسة العامة لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل واتخاذ ما يلزم لتنفيذها .

٢ - إعداد مناهج التدريب العلمية والعملية بالمركز وخططه وما يتصل بذلك من شروط للقبول وتحديد لمستويات الدارسين وفئاتهم ، ووضع القواعد العامة للاختبارات وبيان الشهادات التى تمنح والمكافآت التى تقرر للمحاضرين .

٣ - تحديد فئات مقابل التدريب والخدمات التى يؤديها المركز للهيئات العامة وغيرها من المنشآت وبيان طريقة تحصيلها وشروط الإعفاء منها .

٤ - إصدار اللوائح والقرارات التى تتعلق بالشئون الفنية والمالية والإدارية دون التقيد فى ذلك بالقواعد الحكومية .

٥ - وضع اللوائح الخاصة بتعيين العاملين بالمركز والشروط والمؤهلات والخبرات التى يلزم توافرها فيهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم وترقياتهم ونقلهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شئون العاملين .

٦ - وضع برامج الأبحاث ودراسة نتائجها وإبداء التوصيات المناسبة فى شأنها .

٧ - اعتماد المنح الدراسية والمكافآت التشجيعية فى مجالات البحث والدراسات المتصلة بنشاط المركز .

٨ - ترشيح ممثلين للمركز لحضور المؤتمرات العلمية وإجراء الزيارات العلمية فى الخارج .

٩ - قبول الهبات والإعانات والوصايا .

١٠ - إنشاء وحدات فرعية فى نطاق السياسة العامة للمركز .

١١ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز والحساب الختامى .

١٢ - النظر فى كل ما يرى وزير القوى العاملة والهجرة عرضه من مسائل تدخل فى مجال اختصاص المركز .

ويصدر بالتنظيم الداخلى للمركز قرار من وزير القوى العاملة والهجرة .

(المادة السادسة)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجانًا دائمة أو مؤقتة لبحث مسائل معينة ، وتعرض توصيات هذه اللجان على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه فى شأنها ، ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والكفاية على ألا يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرار .

(المادة السابعة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه ، وعلى مدير عام المركز أن يعد بيانا بالمسائل التى تقرر عرضها على المجلس ، وأن يرسل هذا البيان إلى الأعضاء قبل موعد عقد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

(المادة الثامنة)

تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

(المادة التاسعة)

يعين مدير عام المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير القوى العاملة والهجرة ، ويعاون رئيس مجلس الإدارة فى إدارة وتصريف الشئون الفنية والمالية والإدارية للمركز فى الحدود التى تقررها القوانين واللوائح ، وفى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(المادة العاشرة)

تتكون موارد المركز مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تخصص له من صندوق التأمين ضد إصابات العمل ، وما يخصص للمركز من اعتمادات فى الموازنة العامة للدولة وفى غيرها من الموازنات .

٢ - مقابل التدريب ومقابل الخدمات التى يؤديها المركز .

٣ - الإعانات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

وتعد أموال المركز أموالاً عامة تجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للمركز موازنة خاصة يتولى وزير القوى العاملة والهجرة عرضها على السلطات المختصة لإقرارها .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، كما يلغى كل قرار تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك